



Distr.
GENERAL

A/34/273
6 June 1979
ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٩ من القائمة الأولية*

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وضع مدونة لآداب مهنة الطب

مذكرة من الأمين العام

- ١ - وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٢١٨ (د - ٢٩) و ٨٥/٣١ ، يتشرف الامين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة تقرير منظمة الصحة العالمية عن وضع مدونة لآداب مهنة الطب (EB 63/35) الذى أرسله اليه المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في ١٣ آذار/مارس ١٩٧٩ .
- ٢ - لقد أعلم المدير العام الامين العام بأن المجلس التنفيذى لمنظمة الصحة العالمية اتخذ المقرر التالي ، في دورته الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، بعد أن نظر في التقرير :

" أيد المجلس التنفيذى المبادئ الواردة في تقرير المدير العام عن وضع مدونة لآداب مهنة الطب ، وطلب الى المدير العام أن يحيل تقريره الى الامين العام للأمم المتحدة " .

- ٣ - وأكد المدير العام أن " مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في الحقل الصحى في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة " لا تنطبق فحسب على العاملين في الحقل الطبى ، بل انها قد تقدم أيضا ارشادا لغيرهم من العاملين في الحقل الصحى من ذوى المسؤولية الاكلينيكية حيال السجناء والمعتقلين .

* A/34/50

79-15337

••/••

مرفق

تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية
عن وضع مدونة آداب مهنة الطب



المجلس التنفيذي

الدورة الثالثة والستون

EB63/35

م ٣٥/٦٣

11 December 1978 ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٨

البند ٣٢-٢ من جدول الأعمال المؤقت

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

وضع قواعد لآداب مهنة الطب

تقرير من المدير العام

يلخص المدير العام في هذا التقرير الاحداث التي أدت الى أن يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته الحالية وثيقة مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (CIOMS) بعنوان " مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في الحقل الصحي في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة ". وقد أعدت الوثيقة ، وهى ملحقه بهذا التقرير، طبقاً للقرارم ٦١ق٣٧ الذي اتخذته المجلس في يناير/كانون الثاني ١٩٧٨ . وإذا أيد المجلس التنفيذى هذه المبادئ المقترحة ، فان المدير العام سوف يبعث بها الى الأمين العام للأمم المتحدة لتقدمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

١ - خلفية

١-١ سبق أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٤ الى أن تعد مسودة للخطوط العريضة لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بحماية السجناء أو المعتقلين من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة (القرار ٣٢١٨ (د-٢٩)) .

٢-١ وفي يناير/كانون الثاني ١٩٧٥ طلب المجلس التنفيذي من المدير العام أن يعد دراسة مناسبة (القرار م٥٥ق٦٤) ، أعقبها تقديم ورقة منظمة الصحة العالمية بعنوان " الجوانب الصحية لما يمكن تغاديه من سوء معاملة السجناء والمعتقلين " الى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس للوقاية من الجريمة ومعالجة المذنبين ، في سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ ، وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول من نفس العام . ثم دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الصحة العالمية الى أن تعطى مزيداً من الاهتمام لهذا الأمر ، وفي يناير/كانون الثاني ١٩٧٦ طلب المجلس التنفيذي ، في دورته السابعة والخمسين ، الى المدير العام أن يتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى من أجل وضع مجموعة قواعد لآداب مهنة الطب ، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة (القرار م٧٥ق٤٧) .

٣-١ ولقد تشاور المدير العام اثر ذلك مع مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية (CIOMS) ومع الجمعية الطبية العالمية . وتم الاتفاق على أن اعلان طوكيو ، الذي أقرته الجمعية الطبية العالمية في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥ ،

صُحِّحَ كوثيقة أساسية يمكن أن يحصل بصددها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ، نيابة عن منظمة الصحة العالمية ، على وجهات نظر الأطباء الممارسين وغيرهم من العاملين في الحقل الصحى . وفى ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦ ، وبعد أن أحيطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً بالاجراءات التى اتخذتها منظمة الصحة العالمية دعت المنظمة أن تعد مسودة لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بهذا الأمر (القرار ٣١ / ٨٥) . وفى مايو/أيار ١٩٧٧ نظرت جمعية الصحة العالمية الثلاثون فى هذا الأمر وطلبت الى المدير العام أن يقدم دراسة مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية الى دورة مقبلة للمجلس التنفيذى لمراجعتها قبل تقديمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ص ٣٠-٣٢) .

٤-١ وقدم المدير العام دراسة مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية الى المجلس التنفيذى فى دورته الحادية والستين^(١) فى يناير/كانون الثانى ١٩٧٨ ، وأيد المجلس التنفيذى اقتراح المدير العام بدعوة مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والجمعية الطبية العالمية لكى يعدا مسودة لقواعد آداب مهنة الطب فى هذا الصدد (القرار م٦١ ق٣٧) .

٢ - وثيقة مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية

٢-١ يجد أعضاء المجلس التنفيذى فى ملحق هذا التقرير الوثيقة المقدمة من مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية الى المدير العام وفقاً للقرار م٦١ ق٣٧ . والوثيقة التى تحمل عنوان " مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين فى الحقل الصحى فى حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة " تقدم عدداً من المبادئ المقترحة التى تكمل اعلان طوكيو الذى أقرته الجمعية الطبية العالمية وكذلك المعايير الدنيا لقواعد السجناء التى وضعتها الأمم المتحدة . كما يوجد شرح للمبادئ المقترحة، وسوف يلاحظ أنه ، فى حين تنصرف هذه المبادئ أساساً الى الأطباء ، فإن من المقترح أن تقدم كذلك ارشاداتاً لغيرهم من العاملين فى حقل الصحة ذوى المسؤولية الاكلينيكية حيال السجناء والمعتقلين .

٢-٢ ويقدم الجزء الثانى من الوثيقة معلومات عن خلفية الموضوع وبصرف الاجراءات التى اتخذها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية فى اعداد الوثيقة . ويتضمن المرفقان ٢١١ نص اعلان طوكيو ، ونص اعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من أن يتعرضوا للتعذيب ، وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة .

٢-٣ ومن المتوقع أن يقدم الجهاز الرئاسى للجمعية الطبية العالمية ملاحظاته على المبادئ المقترحة فى وقت مبكر من عام ١٩٧٩ .

٢-٤ وقد يرغب المجلس التنفيذى ، بعد دراسته للمبادئ المقترحة والواردة فى وثيقة مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ، أن يبعث المدير العام هذه الوثيقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتقدمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(١) الوثيقة م٦١ / ٣٥ .

مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية

أنشأته وتشرف عليه منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو

CIOMS/HE/P.2
October 1978

أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨

مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في الحقل الصحي في حماية
الأشخاص من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية
أو غير الانسانية أو المهينة

الجزء الأول - المبادئ المقترحة

نتيجة لتتابع الأحداث الملخصة في الجزء الثاني من هذه الوثيقة ، فان من المقترح أن يستكمل اعلان طوكيو للجمعية الطبية العالمية والمعايير الدنيا لقواعد معاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة - بالمبادئ التالية لآداب مهنة الطب للأطباء ذوى الصلة الاكلينيكية بالسجناء أو المعتقلين .

أولا - يتمتع السجناء والمعتقلون بنفس حقوق الحماية الصحية والعلاج من الأمراض التي يتمتع بها المواطنون الأحرار

ثانيا - يعتبر انتهاك جسيما لآداب مهنة الطب أن يشترك الأطباء بغالبية أو بسلبية في أى شكل من أشكال التعذيب المحددة في المادة الأولى من اعلان الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب (١٩٧٥) ، وفيما يلي نصه :

(١) من أجل أغراض هذا الاعلان ، فان التعذيب يعنى أى اجراء ينجم عنه ألم شديد أو معاناة ، سواء بدنية أو عقلية ، ويوجه عن قصد من قبل أو بتحريض من موظف عام نحو شخص ما يفرض الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات ، أو يفرض معاقبته على عمل اقترفه أو يشتهه في أنه اقترفه ، أو يفرض تخويله هو أو أشخاص آخرين . وهو لا يشمل الألم أو المعاناة الناتجة فقط عن العقوبات القانونية ، سواء كانت متصلة فيها أو عرضية ، بالمدى الذى يتفق مع المعايير الدنيا لقواعد معاملة السجناء .

(٢) يكون التعذيب شكلا خطيرا ومتعمدا من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة .

ثالثا - ويعتبر كذلك انتهاك لآداب مهنة الطب أن يدخل الأطباء في أى علاقة أخرى بالسجناء أو المعتقلين لا تكون علاقة طبية بمعنى أن يكون غرضها حماية وتحسين صحة السجناء أو المعتقلين وبحيث أن تقبل به هذا المفهوم خارج محيط السجن .

رابعا - ويستتبع ذلك أنه يعتبر انتهاك لآداب مهنة الطب اذا استخدم الأطباء معرفتهم ومهاراتهم من أجل المساعدة في طرق الاستجواب أو ليشهدوا بأن السجناء أو المعتقلين يصلحون لتوقيع أى شكل من أشكال العقوبة التي قد تحدث تأثيرا سيئا على صحتهم البدنية أو العقلية .

خامسا - لا يعد اشتراك الأطباء في أى اجراء لتقييد السجناء أو المعتقلين متمشيا مع آداب مهنة الطب مالم يتقرر ذلك بمقتضى معايير طبية صرفة وكان ضروريا لصحة وأمان المسجون نفسه ، و/أو زملائه من المساجين أو

المعتقلين أو حراسه .

سادسا - لا ينبغي مخالفة المبادئ السابقة في حالة الطوارئ العامة أو لأي سبب آخر مهما كان . ومع ذلك ، ففي المواقف التي قد يضطر فيها الأطباء تحت الاكراه أن ينتهكوا حرفية المبادئ السابقة فان تصرفاتهم يجب أن تملئها الرغبة في حماية المسجون أو المعتقل والاقبال الى أدنى حد من الآثار الضارة بالصحة لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو غير انسانية أو مهينة يكونون عاجزين عن منعها .

شرح المبادئ المقترحة

١- في النص الحالي ، لا يتضمن تعبير " المعتقلين " الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب طبية من أجل حماية العامة أو حماية أنفسهم ، كما هو الحال مع أولئك الذين يعانون من اختلالات عقلية واضحة التحديس أو من أمراض سارية خطيرة . وبينما تصرف هذه المبادئ أساسا الى الأطباء ، فان من المقترح أنها قد تهين كذلك إرشاد لغيرهم من الأفراد العاملين في الحقل الصحي من ذوى المسؤولية الاكلينيكية تجاه السجناء والمعتقلين .

٢- عند صياغة هذه المبادئ لآداب مهنة الطب ، اعتبر من البديهيات أو محاولة اعداد حصر مفصل قابلل للتطبيق في كل أنحاء العالم للممارسات المسموح بها والأخرى غير المسموح بها ، لن يكون أمرا واقعيًا . فالممارسات التي قد تعتبر مقبولة في بعض الظروف الثقافية والسياسية والدينية قد تكون مرفوضة في غيرها ، كما هو الحال كذلك بالنسبة للاتجاهات العامة نحو بعض الممارسات مثل الاجهاض المقتعل وعقوبة الاعدام . ولقد طُورت تغييرات جذرية في العصر الحديث في بعض البلاد على مثل هذه الاتجاهات خلال حياة جيل واحد . وبالتالي فان وضع قواعد مفصلة لآداب مهنة الطب تصلح للتطبيق على جميع الأوساط وفي كل الأزمنة أمر بعيد عن التفكير . ومع ذلك فهناك مبادئ عامة لآداب مهنة الطب تصلح للتطبيق على نطاق عالمي .

٣- ومن ثم فان المبادئ المقترحة أعلاه ، لا تشير الى ممارسات معينة ، ولكن يقصد بها أن تمد الأطباء ممن لهم علاقة بالسجناء أو المعتقلين باطار مقبول دوليا قد يساعد في الحكم على ما اذا كانت ممارسة معينة تتماشى مع آداب مهنة الطب أو - بمعنى أوسع - مع اخلاقيات الصحة (أنظر الفقرة ٩) .

٤- وتقوم هذه المبادئ على الغرض المسلم به من أن الأطباء قد تدربوا لاستخدام علمهم ومهاراتهم لغرض وحيد هو الحفاظ على الصحة وتحسينها لكل من تربطهم بهم علاقة مهنية ، وأن استخدام هذا العلم والمهارات لمساندة أي ممارسات قد تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية يعتبر أمرا غير اخلاقي .

٥- وثمة صعوبة لا يمكن التغلب عليها تكمن في تحديدكم تبلغ من القسوة ممارسة معينة لكي تصبح تعذيبا . فهناك بعض الممارسات التي يمكن الاعتراف عالميا بأنها تشكل تعذيبا ، بينما توجد ممارسات أخرى قد يعتبرها البعض تعذيبا ويعتبرها آخرون " قاسية أو غير انسانية أو مهينة " ومع ذلك لا تبلغ حد التعذيب .

٦- وبينما يشجب اعلان طوكيو بلا شرط أي مساهمة للأطباء في التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة ، فانه مع ذلك لم يضع مبادئ اخلاقية يسترشد بها الأطباء ذوو الضمائر فيما يتعلق " بالمناطق الرمادية " " grey areas " التي لا تبلغ حد التعذيب الصريح . وتقصد المبادئ الست المقترحة أعلاه أن تقدم هذا الارشاد .

الجزء الثاني - خلفية

٧- في عام ١٩٧٤ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الصحة العالمية الى أن تضع ، بالتشاور مع غيرها

من المنظمات المناسبة ، مسودة لـ "الخطوط العريضة لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة" وطلبت الجمعية العامة الى منظمة الصحة العالمية أن تبلغ هذه المسودة لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين ، الذي عقد في سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ ، بغرض تفصيل المعايير الدنيا لقواعد معاملة السجناء التي تمت صياغتها في الأول من هذه المؤتمرات عام ١٩٥٥ (١) .

٨- وبالنظر الى تعقيد المشكلة ، والى كثرة المشاورات المطلوبة ، قررت منظمة الصحة العالمية أن تعد كخطوة أولى تقريراً بمثابة استعراض لجوانب المشكلة بالرجوع الى المطبوعات المتاحة والى مختلف وجهات النظر التي أبدت في هذا الصدد . وكان من بين الجوانب التي نوقشت : المذنبون المصابون بالاختلال العقلي ، والأشخاص المعتمدين على العقاقير ، والعقوبة الجسدية ، والنظام الغذائي المقيد ، والحبس الانفرادي ، ومختلف أشكال الكبح ، والعلاج بالصدمات الكهربائية ، والجراحات النفسية ، والخصي لمن تتكرر جرائمهم الجنسية ، وطرق الاستجواب المكثف ، واجراء التجارب الطبية الحيوية على السجناء (٢) .

٩- وقد تحفظت منظمة الصحة العالمية في تقريرها بأنها ، كمنظمة دولية حكومية ، لا تهتم مباشرة بآداب مهنة الطب بمعنى قواعد العلاقة المهنية بين المرضى وأعضاء المهن الصحية ، ولكنها تهتم "باخلاقيات الصحة" . وقد تحدد هذا التعبير على أنه يشير الى "حق جميع الناس ، ومن بينهم السجناء والمعتقلين ، بأن يجتنبوا المخاطر على الصحة البدنية والعقلية التي يمكن تفاديها وأن تتاح لهم أفضل تسهيلات الرعاية الطبية التي يمكن تدبيرها" .

١٠- وتلقى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين تقرير منظمة الصحة العالمية . وقد اقترح في هذا التقرير امكانية اعداد "ميثاق صحة للسجناء" ، وأبدى مدير عام منظمة الصحة العالمية استعداداه لدراسة مدى ما يمكن أن تقدمه منظمة الصحة العالمية من المساعدة في صياغة مثل هذا الميثاق . ولكن المؤتمر لم يقر هذا الاقتراح .

١١- وعقب ذلك ، قدم تقرير منظمة الصحة العالمية الى الجمعية العامة الثلاثين للأمم المتحدة (١٩٧٥) ، التي طلبت الى المنظمة أن "تعطى مزيداً من الاهتمام لهذا الموضوع" . وتكرر هذا الطلب في الجمعية العامة الحادية والثلاثين عام ١٩٧٦ .

١٢- وفي عام ١٩٧٦ طلبت منظمة الصحة العالمية الى مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية أن يتعاون معها بالحصول على وجهات نظراءه ، وخاصة اللجنة الطبية العالمية ، وكذلك وجهات نظر غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة .

الاجراءات التي اتخذها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية

١٣- استجابة لطلب منظمة الصحة العالمية ، أعد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية دراسة عن "دور العاملين بالحقل الصحي في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة" (وثيقة CIOMS/HE/P.1) . وكانت الجوانب التي طلب التعليق عليها بوجه خاص في هذه

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢١٨ (د-٢٩) ، ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٤ .

(٢) منظمة الصحة العالمية ، الجوانب الصحية لما يمكن تفاديته من سوء معاملة السجناء والمعتقلين ، Health Aspects of avoidable maltreatment of prisoners and detainees ، وثيقة الأمم المتحدة ج/

مؤتمر ٩/٥٦ ، (١٩٧٥) .

الدراسة هي آداب المهنة فيما يتعلق باشتراك العاملين بالحقل الصحي في : العقوبة الجسدية ، الحبس في زنزانة مظلمة ، وغيرها من أشكال الحبس المحصور ، انقاص الوجبات الغذائية ، طرق الكبح ، الاستجواب تحت الضغط ، وغير ذلك من وسائل الاستجواب ، مثل مراقبة الاستجابات الفسيولوجية واعطاء العقاقير المنشطة نفسيا ، وايداع الأشخاص المعتمدين على العقاقير في الاصلاحيات ، وخصى مرتكبي الجرائم الجنسية ، واجراء التعارب الطبية الحيوية على السجناء . وقد تمت الدراسة في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٦ الى الجمعية العامة العاشرة لمجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ، التي طلبت الى الأمين التنفيذي أن يوزع نسخا منها على جميع المنظمات الأعضاء في مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية وكذا على غيرها من الهيئات ذات الصلة لابتداء ما يعين لهم من الملاحظات .

١٤- وقد وزع الأمين التنفيذي هذه الدراسة على مجموع ٢٠٥ من المتلقين . لكنه لم يتلق ردا من ١٠١ من هؤلاء ، رغم رسائل المتابعة التي بعث بها . ومن بين ١٠٤ ردا وصلته ، ذكر نصفهم بالضبط أنه ليس في مقدورهم التعليق على الدراسة ، ومع ذلك امتدح بعض هؤلاء المستجيبين اهتمام مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بموضوع له هذه الأهمية الواضحة .

١٥- وذكر كثيرون من الذين ردوا بالاجاب أنه ليس في استطاعتهم ابتداء ملاحظات نهائية قبل عرض المشكلة على مجلسهم التنفيذي أو لجننتهم التنفيذية . ومع ذلك ، وصل عدد كاف من التعليقات ، بحلول الربع الأخير من عام ١٩٧٧ ، بحيث يعطى رأيا مثلا للفئات المختلفة بصدور كل جانب ناقشته دراسة مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية . ولم يعلق أحد من المستجيبين بأن أي جانب من جوانب المشكلة قد أغفل .

١٦- وأعدت الأمانة العامة لمجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية تقريرا عن هذا الاستقصاء . وهو يتناول بالتحليل والتعليق الاجابات التي تلقاها المجلس كما توصل الى بعض النتائج العامة . ويقترح التقرير أن " منظمة الصحة العالمية قد ترغب في دراسة تبنى بعض الأعمال المشتركة للجمعية الطبية العالمية ومجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية من أجل أن تتفح هاتان المنطمان اعلان طوكيو (للجمعية الطبية العالمية) بغرض أن يلبي بشكل أكمل الطلبات العديدة بشأن هذا الموضوع التي طلبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من منظمة الصحة العالمية " .

١٧- وقد أقرت اللجنة التنفيذية لمجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية التقرير في دورتها الثانية والخمسين في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٧ ، وقد مته الى مدير عام منظمة الصحة العالمية . وفي يناير/ كانون الثاني ١٩٧٨ أحال المدير العام التقرير الى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، الذي طلب اليه أن يدعو مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والجمعية الطبية العالمية " لكي يعدا مسودة لقواعد آداب مهنة الطب المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن من التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة " . ولقد أرسلت هذه الدعوات في حينها الى مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والى الجمعية الطبية العالمية .

١٨- ولقد أعد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية هذه الوثيقة استجابة لطلب منظمة الصحة العالمية لشرح مبادئ آداب المهنة الطبية المقترحة في الجزء الأول من الوثيقة ، آخذا في اعتباره ما تلقاه من الملاحظات من المؤسسات التي وافته برودها .

اعلان طوكيو

ارشادات للأطباء فيما يختص بالتعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة المتعلقة بالاعتقال والسجن .

كما تقرر في الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرين ، طوكيو، اليابان ، أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥ .

تمهيد

انها لميزة يتمتع بها الطبيب البشرى أن يمارس مهنة الطب لخدمة الانسانية ، وأن يحفظ ويعيد الصحة البدنية والعقلية ونما تمييز للأشخاص ، وأن يريح ويخفف من آلام مرضاه . وعليه أن يظهر دائما أقصى احترام للحياة الانسانية حتى لو كان تحت التهديد ، وألا يستخدم أى معرفة طبية فيما يتعارض مع القوانين الانسانية .

ومن أجل أغراض هذا الاعلان ، يعرف التعذيب بأنه الاحداث المقصود أو المخطط أو الجائر للالام البدنية أو العقلية من قبل شخص أو أكثر يعمل من تلقاء ذاته أو بناء على أوامر أى سلطة ، لكن يجبر شخصا آخر كسى يقدم معلومات أو يقر باعتراف ، أو لأى سبب آخر .

الاعلان

١- يحظر على الطبيب أن يؤيد أو يتفاضى عن أو يشترك في ممارسة التعذيب أو أى شكل آخر من الاجراءات القاسية أو غير الانسانية أو المهينة ، مهما كان الذنب الذى يتهم به ضحية مثل هذه الاجراءات ، مشتبهها كان أو متهما أو مدانا ، ومهما كانت معتقدات الضحية أو دوافعه ، وفي جميع الحالات ، بما فى ذلك الصراع المسلح والنزاع المدنى .

٢- يحظر على الطبيب تقديم أى منشآت أو أجهزة أو مواد أو معرفة لكى يسهل ممارسة التعذيب أو أى شكل آخر من المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة ، أو يضعف من قدرة الضحية على مقاومة مثل هذه المعاملة .

٣- يحظر على الطبيب حضور أى اجراء يستعمل فيه أو يهدد باستعمال التعذيب أو أى شكل آخر من المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة .

٤- يجب أن يتوخى الطبيب الاستقلال الكلينى الكامل فى تقريره لرعاية الشخص الذى يتولى المسؤولية الطبية عنه . فالدور الأساسى للطبيب هو تخفيف العناء عن زملائه من الناس ، وينبغى أن لا يقف أى دافع شخصى أو جماعى أو سياسى دون هذا الفرض الأسى .

٥- حيثما يرفض السجين الطعام وأعتبر فى نظر الطبيب بأنه قادر على تكوين حكم عقلانى سليم فيما يتعلق بعواقب مثل هذا الاضراب الطوعى عن الطعام ، فانه يحظر تغذيته صناعيا . وينبغى أن يتأيد القرار الخاص بقدره السجين على تكوين مثل هذا الحكم برأى طبيب مستقل آخر على الأقل . وعلى الطبيب أن يشرح للسجين عواقب الاضراب عن الطعام .

٦- سوف تؤيد الجمعية الطبية العالمية ، كما ينبغى عليها أن تشجع المجتمع الدولى ، والجمعيات الطبية الوطنية والزملاء من الأطباء ، فى أن يقفوا الى جانب الطبيب وأسرته فى مواجهة أى تهديد أو انتقام ينتج عن رفضه التفاضى عن استخدام التعذيب أو أى شكل من أشكال المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة .

اعلان حماية جميع الأشخاص من أن يتعرضوا للتعذيب أو غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة

المادة ١

١- من أجل أغراض هذا الاعلان ، فان التعذيب يعنى أى اجراءً ينجم عنه ألم شديد أو معاناة ، سواءً بدنية أو عقلية ، ويوجه عن قصد من قبل أو يتحرى من موظف عام نحو شخص ما بغرض الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات ، أو بغرض معاقبته على عمل اقترفه أو يظن فى أنه اقترفه ، أو بغرض تخويله هو أو أشخاص آخرين . وهو لا يشمل الألم أو المعاناة الناتجة فقط من العقوبات القانونية ، سواءً كانت متأصلة فيها أو عرضية لها ، بالمدى الذى يتفق مع المعايير الدنيا لقواعد معاملة السجناء .

٢- يكون التعذيب شكلا خطيرا متعمدا من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة .

المادة ٢

يعتبر كل اجراء للتعذيب أو غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة انتهاكا لكرامة الانسان وينبغى أن يشجب باعتباره انكارا لأغراض ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحرمانات الأساسية الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان .

المادة ٣

لن تسمح أى دولة أو تتساهل فى ارتكاب التعذيب أو أى نوع آخر من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة . ولا تنهض الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو التهديد بالحرب ، أو القلاقل السياسية الداخلية ، أو أى طوارئ عامة أخرى كمبرر لاستخدام التعذيب أو أى نوع آخر من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة .

المادة ٤

يجب على كل دولة ، طبقا لأحكام هذا الاعلان ، أن تتخذ الاجراءات الفعالة لمنع ارتكاب التعذيب أو أى نوع آخر من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة داخل حدودها الشرعية .

المادة ٥

يجب أن يكفل تدريب الأفراد المناط بهم تنفيذ القانون وغيرهم من الموظفين العاميين الذين قد تعهد بهم مسؤولية الأشخاص المجتردين من حريتهم ، ضمان المراعاة التامة لحظر استخدام التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة . وينبغى أن يضمن هذا الحظر ، حيثما كان ذلك مناسباً ، فى القواعد العامة أو التعليمات الصادرة بشأن واجبات ومهام أى فرد يناط به حجز أو معاملة مثل هؤلاء الأشخاص .

المادة ٦

على كل دولة أن تراجع بصفة منتظمة طرق وممارسات الاستجواب وكذلك ترتيبات الحجز ومعاملة الأشخاص المجردين من حريتهم داخل أراضيها ، بغرض منع أى حالات للتعذيب أو غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة .

المادة ٧

ينبغي على كل دولة أن تتأكد من أن جميع إجراءات التعذيب كما وردت في المادة ١ تعتبر انتهاكات بمقتضى قانون الجنايات المتعمد عنها . كما تتخذ نفس الترتيب فيما يتعلق بالاجراءات التي تشكل الاشترك أو التواطؤ ، أو التحريض ، أو محاولة لارتكاب التعذيب .

المادة ٨

أى شخص يزعم أنه قد تعرض للتعذيب أو غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة بواسطة أو بتحريض موظف عام يكون له الحق فى الشكوى ، وأن تدرس حالته بانصاف من قبل السلطات المختصة فى الدولة المعنية .

المادة ٩

حيثما يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن اجراء تعذيب ما ورد فى المادة ١ قد ارتكب ، يجب على السلطات المختصة فى الدولة المعنية أن تشرع فوراً فى اجراء تحقيق محايد حتى ولو لم تقدم بشأنه شكوى رسمية .

المادة ١٠

إذا اتضح من التحقيق بمقتضى المادتين ٨ أو ٩ ان اجراء تعذيب ما ورد فى المادة ١ قد ارتكب ، فينبغى اتخاذ اجراءات التجريم ازاء المرتكب أو المرتكبين المدعى عليهم طبقاً للقانون الوطنى . وإذا تبين صحة الأساس الذى قام عليه الادعاء بارتكاب أى نوع آخر من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة فينبغى أن تطبق حىال المتهم أو المتهمين المدعى عليهم بارتكابها اجراءات التجريم أو التأديب أو الاجراءات الملائمة الأخرى .

المادة ١١

إذا تأكد ارتكاب اجراء للتعذيب أو غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة بواسطة أو بتحريض من موظف عام ، فينبغى أن يكفل للضحية الحصول على الانصاف والتعويض طبقاً للقانون الوطنى .

المادة ١٢

أى بيان يثبت أنه قد صدر نتيجة للتعذيب أو غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة لا يعتبر دليلاً ضد الشخص المعنى أو أى شخص آخر فى أى اجراءات قانونية .

(أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان بدون
تصويت فى جلستها بتاريخ ٩ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٥)
